



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
إمارة منطقة القصيم
(١١٤)

الوكالة المساعدة للشئون التعميمية
الإدارة العامة لتنسيق ومتابعة المشاريع والخدمات
إدارة تنسيق ومتابعة الخدمات

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

م/ تعديل تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

تعميم للمحافظات و المراكز المرتبطة والإدلات الحكومية بالمنطقة)

معالي /

سعادة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نشير لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٥٥٠٠ وتاريخ
١٤٤٠/١٠/٧ هـ المرفق نسخة منه المبني على نسخة برقية معالي رئيس الديوان
الملكي رقم ٥٢٧٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٨ هـ ومشفوعها نسخة قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٤٤ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٦ هـ القاضي بتعديل المادة (السابعة عشر) من تنظيم
الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٢ وتاريخ
١٤٣٣/١٠/١٦ هـ ليكون نصها: (يخضع منسوبو الهيئة - عدا الرئيس - لأحكام نظام
العمل ونظام التأمينات الإجتماعية). وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار .

نرغب الاطلاع والعمل بموجبه . والسلام عليكم ،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم
١٠/٤٣

ع اس (٤١٤٠)

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 1296
التاريخ: 2019-07-14 م 1440.11/11 هـ
المرفات: 3
نوع المرفق:
الجهة: إمارة منطقة القصيم



www.qcc.org.sa



وزارة الداخلية

رقم الصادر : ٢١٥٥٠٠٠

تاريخ الصادر : ١٤٤٠/١٠/٠٧

المشروعات : ٢



الموضوع : تعديل تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

(تعميم / برقي / خطي)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورد للوزارة نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٥٢٧٧٣) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٠هـ، ومشروعها صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٠هـ، القاضي بتعديل المادة (السابعة عشر) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ ، ليكون نصها : "يخضع منسوبو الهيئة - عدا الرئيس - لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الإجتماعية".

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار ، تجدون برفقه نسخة مما أشير إليه ، للإطلاع والعمل بموجبه.

ولسموكم تحياتي،،،

وزير الداخلية


عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



رقم الصادر: ٥٢٧٧٢
تاريخ الصادر: ١٨ / ٠٩ / ١٤٤٠
المرفقات: صورة قرار



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للإعلام المرثي والمسموع
✓ نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لديوان المظالم
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليتكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) بتاريخ
١٦/٩/١٤٤٠هـ القاضي بتعديل المادة (السابعة عشرة) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام
المرثي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ،
ليكون نصها: "يخضع منسوبو الهيئة - عدا الرئيس - لأحكام نظام العمل ونظام
التأمينات الاجتماعية".

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم، وتقبلوا

تحياتي وتقديري؛

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

وزارة الداخلية
مكتب الوزير



٣٥٤٠٦٠
١٤٤٠/٠٩/١٨

رقم الصادر
تاريخ الصادر

للوزير
١٨/٠٩/١٤٤٠

السيد وزير الإعلام
الديوان الملكي

عيسى



قرار رقم: (٥٤٤)
وتاريخ: ١٦/٩/١٤٤٠هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٤٨٧
وتاريخ ٤/٦/١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام ورئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع رقم ١٠٢٢٤ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٠هـ، في شأن
طلب تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، الصادر بقرار
مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٨٧) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٠هـ، والمذكرتين
رقم (٧٧٧) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٠هـ، ورقم (١٤٤١) وتاريخ ٩/٨/١٤٤٠هـ، المعدة في
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم
(٣-٣٤/٤٠/د) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٨٣)
وتاريخ ٩/٩/١٤٤٠هـ.

يقرر

تعديل المادة (السابعة عشرة) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع،
الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، ليكون نصها:
"يخضع منسوبو الهيئة - عدا الرئيس - لاحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".

رئيس مجلس الوزراء